

## الإجماع في التفسير عند الإمام الرسعني في كتابه رموز الكنوز «جمعاً ودراسة»

عبد الإله بن صالح المديميغ\*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 10/02/1441هـ؛ وقبل للنشر في 10/03/1441هـ)

المستخلص: حكى الإمام الرسعني في تفسيره جملة من الإجماعات في التفسير، وأسباب النزول، ونظراً إلى ما تقرر عند العلماء من أن حكاية الإجماع في قول من الأقوال تُعدّ من باب الاجتهاد الذي يهتم الصواب والخطأ، رغبت في جمع الإجماعات التي حكاها الإمام الرسعني أو نقلها عن غيره في التفسير ودراستها. في القسم الأول من الدراسة سلكت المنهج الوصفي التحليلي، بدراسة ما يتعلق بالمؤلف، وكتابه، وتعريف الإجماع، وحجتيه، ودواعي ذكر المؤلف للإجماع، وصيغ الإجماع. وفي القسم الثاني من الدراسة اتبعت منهج الاستقراء لمواضع الإجماع التي ذكرها المؤلف. وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، من أهمها: أن المؤلف أورد أربعة عشر إجماعاً في التفسير وأسباب النزول، وبعد دراستها، وجدت إجماعين غير صحيحين، واثنى عشر إجماعاً صحيحاً، وأن المؤلف لم يحك أي إجماع لم يسبق له، بل كل ما ذكره من الإجماعات قد سبقه إليه غيره. ومن أبرز توصيات البحث ما يلي: دراسة مصادر الرسعني في كتابه؛ فقد صرح بعدد كبير منها، والاعتناء بمنهج الرسعني في عرضه للمسائل الفقهية، وبخاصة ما وضعه من فصول مستقلة في تفسيره؛ لتوضيح الأحكام الواردة في الآيات، ووجه الاستدلال بها، ودراسة جهود الرسعني في رده على الفرق الضالة.

الكلمات المفتاحية: التفسير، الإجماع، الرسعني.

## Unanimity in interpretation At Imam Al-Rassani In his book "Romoz Alkonoz" Symbols of Treasures Collecting and Studying

Abdul Ilah bin Saleh Medaimegh\*

King Saud University

(Received 09/10/2019; accepted for publication 07/11/2019.)

**Abstract:** Imam Al-Rassani told in his interpretation of a number of consensus in the interpretation, and the reasons for the descent, due to what was decided by the scholars that the story of consensus in a saying is considered as an aspect of diligence, which is likely right and wrong, I wanted to collect the consensus that the Imam Al-Rassani told or transferred from others in the interpretation and study. In the first section of the study I followed the descriptive analytical approach, studying what is concerned with the author, his book, the definition of consensus, and its argument, and the reasons for the author to mention the consensus, and formulas of consensus. In the second section of the study, I followed the method of extrapolation to the areas of consensus mentioned by the author. This study has concluded a number of results, the most important of which are:

1 - The author cited fourteen unanimity in interpretation and the reasons for the descent, and after studying, found two unanimous incorrect, and twelve unanimous valid.

2 - That the author did not tell any unanimity he had not previously, but all of the unanimity he told has been preceded by others.

The main recommendations of the research are the following:

- 1 - Studying Alrasaani sources in his book; he has stated a large number of them.
- 2 - to take care of the approach of Alrasaani in his presentation of doctrinal issues, especially what he put of independent chapters in his interpretation; to clarify the provisions contained in the verses, and the way its inferred by.
- 3- Studying the efforts of Alrasaani in his response to the lost teams.

**Keywords:** Interpretation, Consensus, Alrasaani.

(\* Associate Professor, Department of Quranic Studies, College of Education, King Saud University.  
Riyadh, Saudi Arabia, p.o box: (2458), Postal Code: (11451).

(\* أستاذ مساعد بقسم الدراسات القرآنية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.  
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2458)، الرمز (11451).

البريد الإلكتروني: abd.s.m9@gmail.com

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اعتنى علماء الإسلام بحكاية الإجماع في كتبهم؛ لأنه ثالث مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة، ومستمد منها. فضل الله به هذه الأمة وميزها به؛ وجعل إجماع علمائها على أمر من أمور دينها معصوماً من الزلل والخطأ؛ فحفظ الله - سبحانه - به الشريعة من كيد الكائدين، وتحريف الضالين.

قال الزركشي: «والسرّ في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع: أنهم الجماعة بالحقيقة؛ لأن النبي ﷺ بُعث إلى الكافة، والأنبياء قبله إنما بُعث النبي لقومه، وهم بعض من كل، فيصدق على كل أمة أن المؤمنين غير منحصرين فيهم في عصر واحد، وأما هذه الأمة فالمؤمنون منحصرون فيهم، ويد الله مع الجماعة؛ فلهذا - والله أعلم - خصّها بالصواب»<sup>(1)</sup>.

ومن علماء التفسير الذين أشاروا إلى عدد من الإجماعات في تفسيرهم الإمام عبدالرزاق بن رزق الله، المعروف بالرسعني في كتابه: رموز الكنوز، في تفسير الكتاب العزيز.

ومن المقرر أن حكاية الإجماع في قول من الأقوال تعد من باب الاجتهاد الذي يمتثل الصواب والخطأ؛ لذا رغبت في جمع الإجماعات التي حكاها الإمام الرسعني أو نقلها عن غيره في التفسير، ودراستها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1 - مكانة المؤلف البارزة، ومنزلة كتابه: رموز الكنوز، فالإجماعات التي يحكيها أو ينقلها، من الأهمية بمكان.

2 - أن القول الذي أجمع عليه المفسرون يعد أقوى أنواع التفسير، ولا تجوز مخالفته باستحداث قول آخر.

حدود البحث:

هي: الإجماعات التي حكاها الإمام الرسعني أو نقلها عن غيره في مسائل التفسير المتعلقة بمعنى الآية، أو بسبب نزولها، دون الإجماعات المحكية في القراءات، وعدد الآي، ومسائل العقيدة، وعلوم القرآن - باستثناء أسباب النزول - سواء أكانت الحكاية بالصيغ المتفق على أنها تفيد الإجماع صراحة، أم بالصيغ المختلف في إفادتها الإجماع، كما هو مقرر عند علماء أصول الفقه.

الدراسات السابقة:

يمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى قسمين:

الأول: يتعلق بإجماع المفسرين، وفيه دراستان:

إحدهما: (الإجماع في التفسير) للدكتور محمد

الخضير، اقتصر فيها على دراسة ستة كتب في التفسير:

(1) البحر المحيط (4/449).

وهذه الدراسات لم تدرس الإجماعات التي  
حكاهها المؤلف في تفسيره.

منهج البحث:

في القسم الأول: سلكت المنهج الوصفي التحليلي،  
بدراسة ما يتعلق بالمؤلف، وكتابه، وتعريف الإجماع،  
وحججته، ودواعي ذكر المؤلف للإجماع، وصيغ الإجماع.

وفي القسم الثاني: اتبعت منهج الاستقراء لمواضع

الإجماع التي ذكرها المؤلف على النحو الآتي:

1 - أحصيت مواضع الإجماع في التفسير كله.

2 - اقتصرت على الإجماعات التي في معنى

الآية، أو سبب نزولها.

3 - رتبت الإجماعات الواردة في سبب نزول

الآية أو معناها حسب ترتيب الآيات في المصحف.

4 - درست هذه الإجماعات، ثم ذكرت في

النتيجة صحة حكاية الإجماع من عدمها.

5 - خرجت الأحاديث، وذكرت حكم العلماء

عليها من حيث الصحة وغيره.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وقسمين، وخاتمة،

وفهارس.

▪ المقدمة، وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره،

وحدود البحث، والدراسات السابقة، وخطة

البحث، ومنهج البحث.

جامع البيان للطبري، وتفسير ابن أبي حاتم، والنكت  
والعيون للماوردي، والوسيط للواحددي، والمحرر  
الوجيز لابن عطية، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

والأخرى: (الإجماع في التفسير، جمعاً ودراسة)،

للدكتور عمار الجماعي، أكمل فيها ما ابتدأه الدكتور محمد  
الخصيري، وكلاهما لم يذكر الإجماعات الواردة عند  
الإمام الرسعني.

الثاني: ما يتعلق بالإمام الرسعني:

نظراً إلى مكانة المؤلف، فقد قامت على تفسيره

عدة من الدراسات، منها:

1 - (الإمام الرسعني الحنبلي، وتفسيره رموز

الكنوز) تأليف الدكتور/ محمد صفاء حقي.

2 - رسالة علمية في كلية الدعوة وأصول الدين

بجامعة أم القرى بعنوان: (الإمام عبدالرزاق الرسعني،

ومنهجه في كتاب رموز الكنوز) للباحثة أحلام الحربي.

3 - رسالة علمية في قسم العقيدة والمذاهب

المعاصرة بكلية أصول الدين بعنوان: (منهج الإمام عبد

الرازق الرسعني الحنبلي، وجهوده في تقرير عقيدة

السلف) للباحث: إبراهيم الناشري.

4 - دراسة علمية بكلية أصول الدين بجامعة

الإمام بعنوان: (ترجيحات الحافظ الرسعني (661هـ)

في كتابه رموز الكنوز، في تفسير الكتاب العزيز - جمعاً

ودراسة -) للباحثة نورة بنت عبد العزيز العلي.

عبد الإله بن صالح المديني: الإجماع في التفسير عند الإمام الرسعني...

- القسم الأول: الدراسة النظرية، وفيها خمسة مطالب:
- المطلب الأول: التعريف بالإمام الرسعني - بإيجاز -
- المطلب الثاني: التعريف بتفسيره - بإيجاز -
- المطلب الثالث: تعريف الإجماع وحجتيه.
- المطلب الرابع: دواعي ذكر الإمام الرسعني للإجماع.
- المطلب الخامس: صيغ الإجماع عند الإمام الرسعني.
- القسم الثاني: دراسة الإجماعات، وفيه أربعة عشرة مطلباً:
- المطلب الأول: فريضة البنتين.
- المطلب الثاني: المراد بالأخ والأخت في قول الله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ وَأُخْتٌ﴾ (النساء: 12).
- المطلب الثالث: شمول بعثة النبي ﷺ للإنس والجن.
- المطلب الرابع: مصارف الزكاة.
- المطلب الخامس: سبب نزول قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ (النور: 11).
- المطلب السادس: سبب نزول قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ (القصص: 56).
- المطلب السابع: عدة المطلقة التي لم يدخل بها.
- المطلب الثامن: معنى الذاريات.
- المطلب التاسع: معنى قول الله تعالى: ﴿أَقْرَبْتِ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ﴾ (القمر: 1).
- المطلب العاشر: معنى قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: 11).
- المطلب الحادي عشر: معنى قول الله تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (القيامة: 1).
- المطلب الثاني عشر: سبب نزول قول الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (عبس: 1).
- المطلب الثالث عشر: معنى الترائب.
- المطلب الرابع عشر: معنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (القدر: 1).
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.
- \*\*\*
- القسم الأول: الدراسة النظرية وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: التعريف بالإمام الرسعني - بإيجاز - اسمه ونسبه:
- هو: عبدالرازق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف بن أبي الهيجاء<sup>(2)</sup>.

(2) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (336/17)، وطبقات المفسرين، للسيوطي (55/1).

4- مطالع أنوار التنزيل، ومفتاح أسرار التأويل:

وهو من كتبه المفقودة، ويظهر من عنوانه أنه في التفسير، ذكره حاجي خليفة<sup>(6)</sup>، وغيره<sup>(7)</sup>.

عقيدته:

كان الإمام الرسعني على مذهب أهل السنة. يقول فيه ابن رجب: «وكان متمسكا بالسنة والآثار»<sup>(8)</sup>.

وكتابه مختصر الفرق بين الفرق، مما يدل على سلامة عقيدته، وفي تفسيره كان يسلك طريقة السلف، ومنهجهم، ومن ذلك:

تفسيره آيات الصفات من غير تشبيه ولا تمثيل، ولا تأويل ولا تعطيل، فعند قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ (الأعراف: 54)، يقول: «مذهب أهل الحق في هذه الآية وأمثالها من آيات الصفات وأخبار الصفات: الإقرار والإيراد، من غير تشبيه ولا تمثيل، ولا تأويل ولا تعطيل، وإلى هذا وأمثاله أشار النبي ﷺ بقوله: (وسكت عن أشياء رحمة لكم، فلا تبحثوا عنها)، وقيل للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: كيف استوى؟ فقال: «الكيف مجهول، والاستواء معقول، والإيمان به واجب،

كنيته ولقبه:

أجمعت كتب التراجم والمصادر التاريخية على أن كنيته أبو محمد، وأن لقبه عز الدين الرسعني.

مؤلفاته:

للإمام الرسعني مؤلفات كثيرة في التفسير وغيره، من أهمها:

1- رموز الكنوز، في تفسير الكتاب العزيز:

وبه اشتهر الإمام الرسعني؛ فقد أودع فيه ما يدل على غزارة علمه، وسعة اطلاعه، مما جعل العلماء يشهدون له بالإمامة في التفسير.

2- الفرق بين الفرق:

وهو في علم العقيدة، ذكره الزركلي، وعمر كحالة<sup>(3)</sup>.

3- درة القارئ:

وهي قصيدة نظمها الرسعني لبيان الفرق بين الضاد والطاء، تقع في اثنين وثلاثين بيتاً، أشار إليها في مواضع من تفسيره، ونقل أبياتا عدة منها<sup>(4)</sup>.

وذكرها ابن الجزري في غاية النهاية في طبقات القراء، وسماها: الظائية النونية<sup>(5)</sup>.

(3) انظر: الأعلام، للزركلي (3/292)، ومعجم المؤلفين، لكحالة

(218/5).

(4) انظر: رموز الكنوز (3/165، 363).

(5) غاية النهاية (1/384).

(6) كشف الظنون (2/1715).

(7) معجم المؤلفين (5/218)، وهديّة العارفين (1/566).

(8) الذيل على طبقات الحنابلة (4/81).

عبد الإله بن صالح المدينيغ: الإجماع في التفسير عند الإمام الرسعني...

والسؤال عنه بدعة». ولو استقصيت ما ورد في الزجر

عن الخوض في آيات الصفات عن الصحابة والتابعين

فمن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم لطال ذلك،

ويكفي الإنسان في هذا الثابت»<sup>(9)</sup>.

مذهبه الفقهي:

الإمام الرسعني حنبلي المذهب كما يظهر جلياً في

ترجمته<sup>(10)</sup>، وفي تفسيره يصف علماء المذهب الحنبلي بقوله:

قال أصحابنا، وقال علماءنا.

ثناء العلماء عليه:

برع الإمام الرسعني في علوم عديدة، وتصدر أقرانه

في فنون كثيرة، فقد أثنى عليه جملة من العلماء ممن عاصره،

وتتلمذ عليه، ومن ترجم له بعد وفاته، ومن ذلك:

قول ابن رجب فيه: «الفقيه المحدث المفسر..

وكان فاضلاً في فنون من العلم والأدب، ذا فصاحة

وحسن عبارة، وكان متمسكاً بالسنة والآثار»<sup>(11)</sup>.

وقال ابن كثير: «المحدث المفسر، سمع الكثير

وحدث، وكان من الفضلاء والأدباء»<sup>(12)</sup>.

وقال الذهبي فيه: «الإمام الحافظ المفسر،

المحدث، كان إماماً محدثاً فقيهاً، أديباً شاعراً، ديناً

(9) رموز الكنوز (2/148).

(10) نسبه به (الحنبلي) كثير ممن ترجم له.

(11) ذيل طبقات الحنابلة (2/274، 275).

(12) البداية والنهاية (17/435).

صالحاً»<sup>(13)</sup>.

وفاته رحمته الله:

اختلف أهل العلم في سنة وفاة الإمام الرسعني،

والأقرب للصواب ما عليه جمهور العلماء؛ أنه توفي ليلة

الجمعة، بعد العشاء، في الثاني عشر من ربيع الآخر، سنة

إحدى وستين وستائة<sup>(14)</sup>.

المطلب الثاني: التعريف بتفسيره - بإيجاز -.

اشتهر الإمام الرسعني بتفسيره «رموز الكنوز»

سمّاه بذلك في مقدمته<sup>(15)</sup>. ابتدأ تأليفه سنة: (633هـ)<sup>(16)</sup>،

وبين منهجه في تأليفه في مقدمة التفسير. طبع في ثماني

مجلدات بتحقيق الدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن

دهيش، وصدرت طبعته الأولى عن مكتبة الأسد في

مكة المكرمة سنة: 1429هـ.

القيمة العملية لتفسيره رموز الكنوز:

تتبين قيمته العلمية من ثناء العلماء عليه، فقد أثنى

(13) تاريخ الإسلام (15/38 - 39).

(14) البداية والنهاية (17/438).

(15) حيث قال: «وسميته: (رموز الكنوز)؛ للطف تغلغله،

واستخراج نفائس جواهر الكتاب العزيز...»، وهي التسمية

التي ذكرها كل من سمّى كتابه، وانفرد حاجي خليفة (في

كشف الظنون 1/914) بتسميته: «رموز الكنوز»، في تفسير

الكتاب العزيز»، واقتصر بعض من ترجم له على قولهم: ألف

كتاباً في التفسير.

(16) انظر: مقدمة التفسير (ص19).

ويطلق الإجماع في اللغة على معنيين<sup>(21)</sup>:

الأول: العزم على الشيء، ومنه قول الله تعالى:

﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ (يونس: 71).

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا: يعني

اتفقوا عليه، ومنه قول النبي ﷺ: (إن أمتي لا تجتمع

أمتي على ضلالة)<sup>(22)</sup>.

ثانياً: الإجماع في الاصطلاح:

هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على

حكم شرعي<sup>(23)</sup>.

حجية الإجماع:

مذهب جماهير أهل العلم أن الإجماع حجة، ودليل

شرعي معتبر، واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا

تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ

وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: 115).

ووجه الدلالة: أن الله - تعالى - جمع بين مشاققة

الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، وهذا

يستلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرماً، وإذا

عليه جماعة من العلماء، ووصفوه بالأوصاف الحسنة، فقد قال الذهبي: «صنف تفسيراً حسناً، يروي فيه بإسناده»<sup>(17)</sup>.

وقال ابن رجب: «وصنف تفسيراً في أربع

مجلدات ضخمة، وسماه «رموز الكنوز»، وفيه فوائد

حسنة، ويروي فيه الأحاديث بإسناده»<sup>(18)</sup>.

وقال ابن بدران بعد ما ذكر تفاسير الخنابلة:

«وأجل هذه التفاسير كلها وأنفعها تفسير الإمام

عبدالرازق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف بن

أبي الهيجاء الرسعني، الفقيه المحدث الحنبلي... إلى أن

قال: وتفسيره «رموز الكنوز» وهو في أربع مجلدات،

وفيه فوائد حسنة، ويروي فيه أحاديث بإسناده، ويذكر

الفروع الفقهية، مبيناً خلاف الأئمة فيها، وله مناقشات

مع الزمخشري، ولقد اطلعت عليه، وارتويت من مورده

العذب الزلال، وشفنت مسامعي بتحقيقه، وارتويت من

كوثر تدقيقه، فرحم الله مؤلفه»<sup>(19)</sup>.

المطلب الثالث: تعريف الإجماع، وحجيته:

أولاً: الإجماع في اللغة:

قال ابن فارس: «الجيم، والميم، والعين: أصل

واحد يدل على تضام الشيء»<sup>(20)</sup>.

(21) انظر: المصباح المنير (109)، ولسان العرب (8/57).

(22) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب: السواد الأعظم،

حديث رقم (4950)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة

(3/405).

(23) البحر المحيط في أصول الفقه (3/498).

(17) تاريخ الإسلام (49/73).

(18) ذيل طبقات الخنابلة (2/275).

(19) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص477).

(20) معجم مقاييس اللغة (1/479).

معروف، وينهون عن كل منكر، فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو إخبار عن الله - تعالى - أو خلقه بباطل؛ لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف من الكلم الطيب والعمل الصالح، بل الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من المنكر، وإذا كانت أمره بكل معروف، ناهية عن كل منكر، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر، أو تنهى كلها عن معروف»<sup>(25)</sup>.

4- قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم)<sup>(26)</sup>.

أفاد الحديث أنه لا بد أن يظهر في كل عصر من عصور الأمة من يقوم بالحق، ويظهره، وهو صريح في استمرار استقامة حال هذه الأمة، فإذا كان كذلك، فإنه يستحيل أن يخلو عصر من العصور من ناطق بالحق. قال ابن قدامة: «لا يخلو الإنسان من خطأ ومعصية، والخطأ موجود من جميع الأمة، وليس محالاً، إنما المحال: الخطأ بحيث يضيع الحق حتى لا تقوم بها طائفة»<sup>(27)</sup>.

(25) مجموع الفتاوى (125/28).

(26) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)، حديث رقم (7311)، ومسلم في صحيحه، باب: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)، حديث رقم (170).

(27) روضة الناظر (432/1).

حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب تجنبه، ولا يمكن تجنبه إلا باتباع سبيل المؤمنين.

2- قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾ (البقرة:143)، ووجه الاستدلال بها أن الله - تعالى - عدل هذه الأمة؛ لأنه - تعالى - جعلهم وسطاً، والوسط من كل شيء أعدله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والوسط: العدل الخيار، وقد جعلهم الله شهداء على الناس، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول... فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل، فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض، بل زكاهم الله في شهادتهم كما زكى الأنبياء فيما يبلغون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق، وكذلك الأمة لا تشهد على الله إلا بالحق»<sup>(24)</sup>.

3- قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ ﴾ (آل عمران:110).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله - تعالى - أخبر أنهم يأمرون بكل

(24) مجموع الفتاوى (178/19).



المطلب الرابع: دواعي ذكر الإمام الرسعني للإجماع.

عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴿ (النور:11) في تبرئة عائشة أم المؤمنين

ﷺ (30).

للإمام الرسعني أسباب ودواعٍ للاستدلال بالإجماع، وحكايته، أهمها:

المطلب الخامس: صيغ الإجماع عند الإمام الرسعني.

الصيغ التي يحكيها المفسرون عند نقل الإجماع

1 - وجود الاشتراك في المعنى، مثل حكايته

تنقسم إلى قسمين:

للإجماع في مسألة: المراد بالأخ والأخت في قوله تعالى:

1 - صيغ تفيد حكاية الإجماع صراحة، مثل:

﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ (النساء:12)، قال: «يعني: من الأم

أجمع العلماء، وأجمع المسلمون، وغيرها.

بالإجماع» (28).

2 - وصيغ تحتمل حكاية الإجماع، وتحتمل

فإن لفظ الأخ والأخت يطلق ويراد به الإخوة

حكاية رأي الأكثرين مثل: اتفق العلماء؛ فإن بعض أهل

الأشقاء، والإخوة من أب، والإخوة من الأم، فحكى

العلم يرى أن هذه الصيغة ليست من الصيغ التي تفيد

المؤلف الإجماع هنا؛ لبيان المراد من الإخوة في الآية.

حكاية الإجماع صراحة، ومن هؤلاء العيني حيث قال

2 - تحرير محل النزاع في الآية: ومن ذلك قول

- بعد أن حكى الاتفاق عن بعض العلماء، وذكر أن

المؤلف في معنى قول الله تعالى: ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ

بعض العلماء انتقد حكايتهم للإجماع - : «قلت: فيه نظر؛

الْقَمَرُ﴾ (القمر:1).

لأنهم قالوا: بالاتفاق دون الإجماع، فهذا القائل لم يعرف

قال: «وشدَّ قوم، فقالوا: المعنى: سينشق القمر،

الفرق بين الاتفاق والإجماع» (31).

وليس هذا القول بشيء؛ لمصادمته الأحاديث، والآثار

وهذه الصيغة استعملها المؤلف في حكايته

الصحيحة، وإجماع العلماء، والآية التي بعد هذه الآية، وما

للإجماع على بعض المسائل، والصحيح أنها تعد من

تشتمل عليه من نسبتهم السحر إليه، هذا مع ما فيه من

الصيغ التي تفيد الإجماع؛ لأن من معاني الإجماع الاتفاق

مخالفة مدلول اللفظ؛ فإنه فعل ماض، فَصَّرُفُهُ إِلَى الْمَسْتَقْبَلِ

- كما سبق بيانه في التعرف اللغوي - ولأننا نجد كثيرا

يفتقر إلى دليل صارف له عن موضوعه الأصلي» (29).

من العلماء ينقل الاتفاق، ويريد به الإجماع.

3 - الرد على الفرق الضالة، كنقل المؤلف

وعلى هذا يمكننا أن نقول: إن جميع الصيغ التي

الإجماع على نزول قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ

(30) رموز الكنوز، في تفسير الكتاب العزيز (201/5).

(28) رموز الكنوز، في تفسير الكتاب العزيز (445/1).

(31) عمدة القارئ (85/3).

(29) المرجع السابق (510/7).

وقال الواحدي: «وأجمعت الأمة على أن للبتين الثلثين إلا ما روي عن ابن عباس أنه ذهب إلى ظاهر الآية، وقال: الثلثان فرض الثلاث من البنات؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ<sup>ط</sup>﴾ (النساء:11)، فجعل الثلثين للنساء إذا زدن على الثلثين، وهذا غير مأخوذ به»<sup>(35)</sup>.

وقال ابن عطية: «ويثبت الثلثان لهما بالإجماع الذي مرت عليه الأمصار والأعصار، ولم يحفظ فيه خلاف، إلا ما روي عن عبد الله بن عباس أنه يرى لهما النصف، ويثبت - أيضاً - ذلك لهما بالقياس على الأختين المنصوص عليهما»<sup>(36)</sup>.

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، وقد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، ولم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سَيَقْضِي اللهُ ذلك، فأنزل الله - تعالى - آية الميراث، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، وقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، والباقي لك)<sup>(37)</sup>.

استخدمها المؤلف لنقل الإجماع - في مسائل التفسير وأسباب النزول - هي من الصيغ التي تفيد الإجماع صراحة.

\*\*\*

### القسم الثاني: دراسة الإجماعات

وفيه أربعة عشرة مطلباً:

المطلب الأول: فريضة البتتين.

جاء في تفسير الرسعني: «﴿فَإِنْ كُنَّ﴾ يعني: المتروكات، أو الوارثات، ﴿نِسَاءً﴾ خُلْصاً، لا ذَكَرَ معهن، ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ<sup>ط</sup>﴾ (النساء:11) أجمعت الأمة على أن لما فوق الثلثين الثلثين، وأما الثلثان فكذلك في قول عامة أهل العلم، إلا ابن عباس، فإنه اعتصم بظاهر الآية، ولم يعط الثلثين إلا لأكثر من ثنتين»<sup>(32)</sup>.

الدراسة:

ذكر الإجماع في هذه المسألة عدد من المفسرين: قال السمرقندي: «أجمع المسلمون على أن الميت إذا ترك بنتين فأكثر فلهن الثلثان، ما خلا رواية عن ابن عباس أنه قال: إن للثنتين النصف كما للواحدة»<sup>(33)</sup>.

وقال الماوردي: «وذهب الجماعة إلى أن فرضهما

الثلثان كالثلث فصاعداً اعتباراً بالأخوات»<sup>(34)</sup>.

(35) التفسير الوسيط (2/19).

(36) المحرر الوجيز (2/15).

(37) رواه الترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، حديث رقم (2092)، وقال: حسن صحيح، =

(32) رموز الكنوز، في تفسير الكتاب العزيز (1/435).

(33) انظر: تفسير بحر العلوم (1/285).

(34) النكت والعيون (1/458).

- النتيجة: الإجماع صحيح، وما نقل من مخالفة ابن عباس رضي الله عنه فقد صح رجوعه إلى قول الصحابة رضي الله عنهم قال الألوسي: «وفي شرح الينبوع نقلا عن الشريف شمس الدين الأرموني، أنه قال في شرح فرائض الوسيط: صح رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فصار إجماعاً، وعليه فيحتمل أنه بلغه الحديث، أو أنه أمعن النظر في الآية، ففهم منها ما عليه الجمهور، فرجع إلى وفاقهم»<sup>(38)</sup>.
- المطلب الثاني: المراد بالأخ والأخت في قول الله: ﴿وَلَهُرَّأَخٌ وَأُخْتٌ﴾ (النساء: 12).
- قال الرسعني: «قوله تعالى: ﴿وَلَهُرَّأَخٌ وَأُخْتٌ﴾ (النساء: 12)، يعني: من الأم بالإجماع، وقد صرحت بذلك قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأبي بن كعب رضي الله عنه»<sup>(39)</sup>.
- الدراسة:
- أجمع المفسرون على أن المراد بالأخ والأخت في الآية هم الإخوة من الأم، ونقل الإجماع غير واحد من المفسرين:
- قال الزمخشري: «وقد أجمعوا على أن المراد أولاد
- الأم»<sup>(41)</sup>.
- وقال البغوي: «أراد به الأخ والأخت من الأم بالاتفاق»<sup>(42)</sup>.
- وقال الرازي: «أجمع المفسرون هاهنا على أن المراد من الأخ والأخت: الأخ والأخت من الأم»<sup>(43)</sup>.
- وقال السعدي: «وأجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأم»<sup>(44)</sup>.
- النتيجة: الإجماع صحيح، والله أعلم.
- المطلب الثالث: شمول بعثة النبي صلى الله عليه وسلم للإنس والجن.
- قال الرسعني - عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَمَعَشَرَّالْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ (الأنعام: 130): «ولا خلاف بين أهل العلم أن محمداً صلى الله عليه وسلم بُعث إلى الإنس والجن»<sup>(45)</sup>.
- الدراسة:
- بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم للثقلين بالاتفاق، وهذه خاصية اختص بها نبينا صلى الله عليه وسلم عن باقي الأنبياء صلى الله عليهم وسلم قبله.

(41) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (1/486).

(42) معالم التنزيل في تفسير القرآن (1/581).

(43) مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير (9/523).

(44) تيسير الكريم الرحمن (ص168).

(45) رموز الكنوز، في تفسير الكتاب العزيز (2/8).

=والحاكم وصححه، في باب: لا مساعاة في الإسلام.

(38) روح المعاني (2/432).

(39) انظر: المغني في القراءات (2/648)، وشواذ القراءات (2/131).

(40) رموز الكنوز، في تفسير الكتاب العزيز (1/445).

الحسن وإبراهيم وغيرهما، قال الكيا الطبري: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك، قلت: يريد إجماع الصحابة، فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر، والله أعلم<sup>(49)</sup>.

وقال الخازن: «المسألة الثانية: الآية تدل على أنه لا حق لأحد في الصدقات إلا هؤلاء الأصناف الثمانية، وذلك مجمع عليه؛ لأن كلمتي «إنما» تفيدان الحصر؛ وذلك لأنها مركبة من «إن» و«ما» فكلمة «إن» للإثبات، وكلمة «ما» للنفي، فعند اجتماعهما تفيدان الحكم المذكور، وصرفه عما عداه، فدل ذلك على أن الصدقات لا تصرف إلا إلى الأصناف الثمانية<sup>(50)</sup>.

وقال ابن جزري: «إنما هنا تقتضي حصر الصدقات - وهي الزكاة - في هذه الأصناف الثمانية، فلا يجوز أن يعطى منها غيرهم<sup>(51)</sup>.

النتيجة: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المطلب الخامس: سبب نزول قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ (النور: 11).

قال الرسعني: «قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ (النور: 11)، أجمع علماء الإسلام على أن هذه الآية وما في حيزها نزلت في قصة عائشة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق المسلمون وتواتر عن نبينا محمد ﷺ أن الله قد أرسله ﷺ، إلى الجن والإنس<sup>(46)</sup>.

وروي عن: ابن عباس ﷺ: «كانت الرسل تبعث إلى الإنس، وأن محمدا ﷺ بعث إلى الجن والإنس<sup>(47)</sup>.

النتيجة: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المطلب الرابع: مصارف الزكاة.

قال الرسعني: «اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير هذه الأصناف الثمانية، من بناء مسجد، أو إصلاح طريق، أو كفن ميت؛ لأن الله - تعالى - خصهم بها بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ (التوبة: 60). ولفظة: ﴿إِنَّمَا﴾ تُثَبِّتُ المذكور، وتنفي ما عداه<sup>(48)</sup>.

الدراسة:

﴿إِنَّمَا﴾ الواردة في الآية أداة قصر، أي: أن الصدقات قد اختصت بها هذه الأصناف دون غيرهم، وعلى هذا أجمع العلماء.

قال القرطبي: «وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (التوبة: 60). قال: في أيها وضعت أجزاء عنك، وهو قول

(49) تفسير القرطبي (8/168).

(50) لباب التأويل في معاني التنزيل (2/373).

(51) التسهيل لعلوم التنزيل (1/340).

(46) مجموع الفتاوى (4/204).

(47) زاد المسير (3/125).

(48) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (2/527).

أم المؤمنين عليها السلام (52).  
فلو تشكك فيها إنسان - والعياذ بالله - صار كافرًا مرتدًا  
بإجماع المسلمين (56).

الدراسة:  
جميع المفسرين من أهل السنة والجماعة على أن  
هذه الآية نزلت في عائشة عليها السلام (53).

قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ  
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ وَهُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: 23): «وقد أجمع العلماء  
- رحمهم الله - قاطبة على أن من سبها بعد هذا، ورمأها  
بها رمأها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر؛  
لأنه معاند للقرآن» (54).

وأورد القرطبي في تفسيره قول هشام بن عمار:  
سمعت مالكا يقول: «من سبَّ أبا بكر وعمر أدب، ومن  
سب عائشة قُتل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا  
لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 17)، فمن سبَّ  
عائشة فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتل» (55).

وذكر الإمام النووي أربعًا وخمسين فائدة لحادثة  
الإفك، وقال في الفائدة الحادية والأربعين: «براءة عائشة  
عليها السلام من الإفك: وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز،  
رموز الكنوز، في تفسير الكتاب العزيز (201/5).

(53) انظر: جامع البيان، للطبري (116/19)، والنكت والعيون،  
للماوردي (79/4)، والتفسير الوسيط، للواحدى (307/3).

(54) تفسير القرآن العظيم (31/6).

(55) تفسير القرطبي (205/12).

(56) شرح النووي على صحيح مسلم (117/17).

(57) معاني القرآن وإعرابه (149/4).

(58) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز للرسعني (554/5).

وقال ابن عطية: «أجمع جل المفسرين على أن قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ (القصص: 56) إنما نزلت في شأن أبي طالب عم رسول الله ﷺ قال أبو هريرة وابن المسيب، وغيرهما: إن النبي ﷺ دخل عليه، وهو يجود بنفسه، فقال له: (أي عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله)، وكان بحضرة عبد الله بن أبي أمية وأبو جهل بن هشام فقالا له: أترغب عن ملة عبد المطلب يا أبا طالب؟ فقال أبو طالب: يا محمد، لولا أني أخاف أن يعير بها ولدي من بعدي لأقررت بها عينك، ثم قال أبو طالب: أنا على ملة عبد المطلب والأشياخ، فتفجع رسول الله ﷺ وخرج عنه فمات أبو طالب على كفره، فنزلت هذه الآية» (62) (63).

وقال البيضاوي: «والجمهور على أنها نزلت في أبي طالب؛ فإنه لما احتضر، جاءه رسول الله ﷺ وقال: (يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله... إلخ)» (64).

=تخريج أحاديث الكشاف: «غريب بهذا اللفظ، وهو في الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبيه المسيب بن حزن المخزومي».

(62) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (292/4)، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (649/2).

(63) والأثر المروي لم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة، وأخرج البيهقي قريباً منه في الدلائل (345/2)

(64) أنوار التنزيل (181/4)

أنه عنك، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (التوبة: 113).

وأنزل الله في شأن أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (القصص: 56) (59).

قال الزمخشري: «قال الزجاج: أجمع المسلمون أنها نزلت في أبي طالب؛ وذلك أن أبا طالب قال عند موته: يا معشر بني هاشم، أطيعوا محمداً وصدقوه تفلحوا وترشدوا، فقال النبي ﷺ: (تأمرهم بالنصيحة لأنفسهم وتدعها لنفسك؟)، قال: فما تريد يا ابن أخي؟ قال: (أريد منك كلمة واحدة؛ فإنك في آخر يوم من أيام الدنيا؛ أن تقول: لا إله إلا الله، أشهد لك بها عند الله). قال: يا ابن أخي، قد علمت إنك لصادق، ولكنني أكره أن يقال: خرج عند الموت، ولولا أن تكون عليك وعلى بني أبيك غضاضة ومسبة بعدي، لقلتها، ولأقررت بها عينك عند الفراق، لما أرى من شدة وجدك ونصيحتك، ولكنني سوف أموت على ملة الأشياخ عبد المطلب وهاشم وعبد مناف» (60) (61).

(59) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إنك لا تهدي من أحببت، حديث رقم (4772).

(60) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (3/423)، وانظر: مفاتيح الغيب للرازي (5/25).

(61) والأثر المروي لم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة، قال الزيلعي في=

النتيجة: الإجماع صحيح.

وقال ابن شهاب: «إذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها، ثم طلقها من قبل أن يمسه وقبل أن يفرض لها، فليس عليه إلا متاع بالمعروف، يفرض لها السلطان بقدر، وليس عليها عدة. وقال الله تعالى ذكره: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُورَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة: 237)، فإذا طلق الرجل المرأة، وقد فرض لها ولم يمسه، فلها نصف صداقها، ولا عدة عليها»<sup>(65)</sup>.

وقال الماوردي في هذه الآية: «أجمع أهل العلم أن الطلاق إن كان قبل الميسر والخلوة فلا عدة فيه، وليس للمطلقة من المهر إلا نصفه إن كان لها مهر سُمي، ولا رجعة للمطلق، ولكنه كأحد الخطاب إن كان طلاقه دون الثلاث، وإن كان ثلاثاً حرمت عليه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(66)</sup>.

وقال القرطبي: «المطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة على ذلك، فإن دخل بها فعليها العدة إجماعاً»<sup>(67)</sup>.

النتيجة: الإجماع صحيح، والله أعلم.

ولا يؤثر فيه ما قاله الألويسي من أن الرافضة يرون إسلام أبي طالب<sup>(65)</sup>؛ فإن خلافهم غير معتبر، ولا يعتد به، وتفاسيرهم بنيت على الكذب، والروايات المختلفة.

المطلب السابع: عدة المطلقة التي لم يدخل بها.

قال الرسعني: «قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب: 49)، أجمع العلماء على أن الطلاق إذا وقع قبل الميسر والخلوة فلا عدة فيه، ويشطر الصداق، وأن التي لم يدخل بها تبينها الطلقة الواحدة»<sup>(66)</sup>.

الدراسة:

نقل الإجماع في هذه المسألة عدد من المفسرين: فغن مجاهد قال: «لكل مطلقة متعة إلا التي فارقتها، وقد فرض لها من قبل أن يدخل بها»<sup>(67)</sup>.

وعن نافع قال: «إذا تزوج الرجل المرأة، وقد فرض لها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، ولا متاع لها، وإذا لم يفرض لها، فإنها لها المتاع»<sup>(68)</sup>.

(65) انظر: روح المعاني (303/10).

(66) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (6/174).

(67) جامع البيان، للطبري (5/127).

(68) المصدر السابق.

(69) جامع البيان، للطبري (5/127).

(70) النكت والعيون (4/412).

(71) تفسير القرطبي (14/202).

المطلب الثامن: معنى «الذاريات».

قال الرسعني: «قوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا﴾ (الذاريات:1). ولا خلاف بين العلماء أن «الذاريات»: الرياح»<sup>(72)</sup>.

الدراسة:

قال ابن عطية: «الذاريات الرياح، بإجماع من المتأولين»<sup>(73)</sup>.

وقال الثعالبي: «وَالذَّارِيَاتِ: هي الرياح بإجماع، «وَذُرُوءًا» نصب على المصدر»<sup>(74)</sup>.

وذكر الماوردي<sup>(75)</sup> في تفسيره أقوالاً متكلفة في معنى الذاريات لا تؤثر في إجماع السلف على أن المراد بالذاريات الرياح، ومما يؤيد إجماع السلف أن الله - تعالى - ذكر أن الذرو من صفات الرياح في قوله: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ﴾ (الكهف:45).

النتيجة: الإجماع صحيح.

المطلب التاسع: معنى قول الله تعالى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ (القمر:1).

قال الرسعني: «وشدَّ قوم فقالوا: المعنى: سينشق القمر، وليس هذا القول بشيء؛ لمصادمته الأحاديث،

والآثار الصحيحة، وإجماع العلماء، والآية التي بعد هذه الآية، وما تشتمل عليه من نسبتهم السحر إليه، هذا مع ما فيه من مخالفة مدلول اللفظ؛ فإنه فعل ماضٍ، فَصَرَفُهُ إلى المستقبل يفتقر إلى دليل صارف له عن موضوعه الأصلي»<sup>(76)</sup>.

الدراسة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: انشقَّ القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شقَّتَيْن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أشْهَدُوا)<sup>(77)</sup>.

وقال ابن الجوزي: «وعلى هذا جميع المفسرين، إلا أن قوماً شذُّوا فقالوا: سَيَنْشَقُّ يوم القيامة، وقد روى عثمان بن عطاء عن أبيه نحو ذلك، وهذا القول الشاذ لا يقاوم الإجماع؛ ولأن قوله: ﴿وَأَنْشَقَّ﴾ لفظ ماضٍ، وَحَمْلُ لفظ الماضي على المستقبل يفتقر إلى قرينة تنقله ودليل، وليس ذلك موجوداً»<sup>(78)</sup>.

وقال الشوكاني: «والمراد: الانشقاق الواقع في أيام النبوة معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى هذا ذهب الجمهور من السلف والخلف. قال الواحدي: وجماعة المفسرين على هذا إلا ما روى عثمان ابن عطاء عن أبيه أنه قال:

(76) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (510/7).

(77) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: (وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا) برقم (4864)، ومسلم في صحيحه، باب انشقاق القمر، برقم (2800).

(78) زاد المسير في علم التفسير (197/4).

(72) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (405/7).

(73) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (171/5).

(74) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (296/5).

(75) النكت والعيون (360/5).



المعنى سينشق القمر. والعلماء كلهم على خلافه. قال: **الدراسة:**  
وإنما ذكر اقتراب الساعة مع انشقاق القمر؛ لأن انشقاقه  
من علامات نبوة محمد ﷺ»<sup>(79)</sup>.

وعلى هذا جميع المفسرين، ولم يشذ عن هذا القول  
إلا ما روي عن الحسن وعطاء الخراساني؛ فقد قالوا في  
تفسير الآية: إنه سينشق القمر يوم القيامة<sup>(80)</sup>. وهذا  
القول غير صحيح؛ لأن الله تعالى قال بعدها: ﴿وَإِنْ يَرَوْا  
آيَةً يُعْرَضُوا وَيُقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ (القمر:2)، وقد دلت  
الآية على أن هذا وقع؛ فإنهم لما عرضوا عن آية انشقاق  
القمر قالوا: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾.

قال الزمخشري: «وكفى به رادا»<sup>(81)</sup>.

**النتيجة:** الإجماع صحيح، وما روي عن الحسن  
وعطاء الخراساني، من الشاذ الذي لا يؤثر في الإجماع، مع  
فرض صحته عنهما. والله اعلم.

**المطلب العاشر:** معنى قوله تعالى: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾  
(الجمعة:11).

قال الرسعني: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة:11)

يعني: على المنبر، وقال الواحدي: أجمعوا على أن هذا  
القيام كان في الخطبة<sup>(82)</sup>.

(83) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الخطبة قائما، حديث رقم  
(936).

(84) جامع البيان (23/386).

(85) مفاتيح الغيب (30/544).

(86) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (8/376).

(79) فتح القدير (5/144).

(80) انظر: زاد المسير (4/197).

(81) الكشف (4/36).

(82) رموز الكنوز في تفسير الكتاب (8/136).

تفرقت بالموت؟! فإن كنت تحسب ذلك فاعلم أنا قادرون على أن نفعل ذلك. وهذا القول اختيار أبي مسلم، وهو الأصح<sup>(94)</sup>.

النتيجة: الإجماع غير صحيح؛ لوجود المخالف من المفسرين، والله أعلم.  
المطلب الثاني عشر: سبب نزول قول الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (عبس: 1).

قال الرسعني: «قال الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (عبس: 1)، أخرج مالك في الموطأ من حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى رضي الله عنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول: يا رسول الله، أرشدني، وعند رسول الله من عطاء المشركين، فجعل رسول الله يُعرض عنه، ويُقبل على الآخر، ويقول: أترى بما أقول بأساً؟ فيقول: لا، ففي هذا أنزل<sup>(95)</sup>. ولا خلاف بين أهل العلم أنها نزلت فيه، وكان من بني عامر بن لؤي بغير خلاف، واسم أم مكتوم: عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم، واسمه: عبد الله، وقيل: عمرو،

أقسم بيوم القيامة<sup>(87)</sup>.

وقال السمرقندي: «أجمع أهل التفسير أن معناه: أقسم<sup>(88)</sup>».

قال الواحدي: «لا اختلاف بين المفسرين وأهل المعاني أن المراد: أقسم بيوم القيامة<sup>(89)</sup>».  
وقال ابن الجوزي: «اتفقوا على أن المعنى قسم<sup>(90)</sup>».

وقال الخازن: «اتفقوا على أن المعنى: أقسم<sup>(91)</sup>».  
وذكر بعض المفسرين أن صيغة ﴿لَا أُقْسِمُ﴾ هي من الاستفتاح لا القسم، فقد نقل ابن كثير عن الضحاك أنه قال: إن الله لا يقسم بشيء من خلقه، ولكنه استفتاح يستفتح به كلامه<sup>(92)</sup>، ثم ضعف ابن كثير هذا القول، وقال: والذي عليه الجمهور أنه قسم من الله عز وجل<sup>(93)</sup>.

ويرى الرازي أن (لا) نافية للقسم، قال الرازي: «... الاحتمال الثاني: أن (لا) ههنا لنفي القسم، كأنه قال: لا أقسم عليكم بذلك اليوم وتلك النفس، ولكني أسألك غير مقسم: أتحسب أنا لا نجمع عظامك إذا

(87) معاني القرآن وإعرابه (5/ 251).

(88) بجر العلوم (3/ 520).

(89) التفسير البسيط (22/ 471).

(90) زاد المسير في علم التفسير (4/ 368).

(91) لباب التأويل في معاني التنزيل (4/ 369).

(92) تفسير ابن كثير (7/ 543).

(93) المصدر السابق.

(94) تفسير الرازي (30/ 189).

(95) أخرجه الترمذي، في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة عبس، حديث رقم (3331)، وابن حبان في صحيحه، في كتاب: البر والإحسان، حديث رقم (535)، وصححه النوادي في الصحيح المسند من أسباب النزول (1/ 230).

### الدراسة:

لم أجد من نقل الإجماع على أن المراد بالترائب عظام الصدر إلا الرسعني فيما نقله عن الزجاج. والمسألة مختلف فيها على أربعة أقوال: القول الأول: أن الترائب موضع القلادة من الصدر. القول الثاني: أن الترائب هي: اليدان، والرجلان، والعينان<sup>(102)</sup>.

القول الثالث: أن الترائب ما بين المنكبين والصدر<sup>(103)</sup>. القول الرابع: أن الترائب هي الأضلاع التي أسفل صلب الرجل<sup>(104)</sup>.

النتيجة: الإجماع غير صحيح؛ لوجود المخالف. المطلوب الرابع عشر: معنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (القدر:1). «قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (القدر:1) اتفقوا على أن الكناية في ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ للقرآن، ولم يَجْر له ذِكْرٌ؛ ثقةً بعلم السامع به؛ لموضع نبأته وشهرته<sup>(105)</sup>.

وهو الأشهر والأكثر<sup>(96)</sup>.

سبب نزول الآية:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في ابن أم مكتوم قالت: (أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول: أرشدني، قالت: وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظماء المشركين، قالت: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخِرِ، وَيَقُولُ: أَتَرَى بِمَا أَقُولُهُ بَأْسًا؟ فيقول: لا، ففي هذا أنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾).

وقد حكى الإجماع على أن هذه الآية نزلت في عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه القرطبي<sup>(97)</sup>، ويقول ابن العربي المالكي: «لا خلاف أنها نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى<sup>(98)</sup>.

وحكى الإجماع - أيضا - الشوكاني<sup>(99)</sup>.

النتيجة: الإجماع صحيح.

المطلب الثالث عشر: معنى «الترائب».

«والترائب: عظام الصدر، قال الزجاج: أهل اللغة مجمعون على أن الترائب: موضع القلادة من الصدر<sup>(100)</sup>».

(96) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (8/484).

(97) انظر: تفسير القرطبي (19/213).

(98) أحكام القرآن (8/12).

(99) فتح القدير (7/418).

(100) معاني القرآن وإعرابه (5/312).

(101) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (8/581).

(102) جامع البيان (24/295).

(103) المصدر السابق.

(104) المصدر السابق.

(105) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (8/688).

## الدراسة:

## أولاً: أهم النتائج:

1 - أن الإجماع حجة شرعية، ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

2 - أورد المؤلف أربعة عشر إجماعاً في التفسير، وأسباب النزول، وبعد دراستها وإنعام النظر فيها وجدت إجماعين غير صحيحين، واثنى عشر إجماعاً صحيحاً.

3 - أن المؤلف لم يحك أي إجماع لم يسبق له، بل كل ما ذكره من الإجماعات قد سبقه إليه غيره.

4 - حكى المؤلف إجماعات عدة في القراءات، ومسائل علوم القرآن، ومسائل العقيدة، والأحكام الشرعية، وكان أكثرها في القراءات.

## ثانياً: أبرز التوصيات:

1 - دراسة مصادر الرسعني في كتابه؛ فقد صرح بعدد كبير منها.

2 - الاعتناء بمنهج الرسعني في عرضه للمسائل الفقهية، وبخاصة ما وضعه من فصول مستقلة في تفسيره؛ لتوضيح الأحكام الواردة في الآيات، ووجه الاستدلال بها.

3 - دراسة جهود الرسعني في رده على الفرق الضالة.

\*\*\*

قال الثعلبي: «يعني: القرآن، كناية عن غير مذكور، جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا»<sup>(106)</sup>.

قال البغوي: «يعني: القرآن، كناية عن غير مذكور، أنزله جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، فوضعه في بيت العزة، ثم كان ينزل به جبريل ﷺ نجوماً في عشرين سنة»<sup>(107)</sup>.

قال الرازي: «إن هذه الكناية عائدة إلى القرآن، مع أنه لم يتقدم ذكره، وإنما حسنت الكناية للسبب المعلوم»<sup>(108)</sup>.

النتيجة: الإجماع صحيح، والله أعلم؛ لأنه لا يوجد مخالف لهذا القول.

\*\*\*

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد.

فبتوفيق من الله وعونه، توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج، وتوصيات:

(106) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (10/247).

(107) تفسير البغوي (5/283)، وانظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (4/469)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (4/450).

(108) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (19/123).

### فهرس المصادر والمراجع

تفسير الزمخشري = الكشف عن حقائق غوامض التنزيل.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن. الطبري، محمد بن

جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأمالي. ط1، د.م: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ - 2001م.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن

كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م.

تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.

تفسير الماوردي = النكت والعيون. الماوردي، أبو الحسن علي بن

محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. تحقيق: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

تيسير الكريم الرحمن، في تفسير كلام المنان. ابن سعدي،

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. ط1، د.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م.

روح المعاني، في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني = تفسير

الألوسي. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

زاد المسير في علم التفسير. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج

أحكام القرآن. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي

المعافري الإشبيلي المالكي. تحقيق: علي محمد الجاوي، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس

الدمشقي. ط15، د.م: دار العلم للملايين، 2002م.

أنوار التنزيل. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن

محمد الشيرازي. تحقيق: محمد المرعشلي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.

البحر المحيط في التفسير. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن

يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي. تحقيق: صدقي محمد جميل، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1420هـ.

البداية والنهاية. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

القرشي البصري، ثم الدمشقي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، د.م: دار هجر للطباعة والنشر

والتوزيع والإعلان، 1424هـ - 2003م.

تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي، شمس الدين

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1، د.م: دار الغرب الإسلامي،

2003م.

التسهيل لعلوم التنزيل. ابن جزى. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن

محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي. تحقيق: د. عبد الله الخالدي، ط1، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم،

1416هـ.

تفسير ابن أبي حاتم. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن

إدريس بن المنذر التميمي. ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ - 1994م.

عبد الإله بن صالح المديغ: الإجماع في التفسير عند الإمام الرسعني...

- عبدالرحمن بن علي بن محمد. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ.
- سنن ابن ماجه. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1372هـ - 1952م.
- سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ - 1975م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد. عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي. تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، ط1، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ - 1986م.
- صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري. حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1424هـ - 2003م.
- صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، د.م: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.
- طبقات الحنابلة. أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد. تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1423هـ.
- غاية النهاية في طبقات القراء. ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير. د.ط، د.م: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- الفتاوى الكبرى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م.
- فتح القدير. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. ط1، بيروت: دار ابن كثير، 1414هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني. د.ط، بغداد: مكتبة المثنى، 1941م.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2002م.
- لباب التأويل في معاني التنزيل. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن. تحقيق: محمد علي شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، د.ط، د.م: دار المعارف، د.ت.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز = تفسير ابن عطية. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عبد الرحمن بن تمام. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي. البغوي، أبو محمد

- الحسين بن مسعود. تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
- معاني القرآن وإعرابه. أبو إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1408هـ - 1988م.
- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، د.م: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير = تفسير الرازي. الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، لبنان: المكتبة العصرية صيدا، 1420هـ - 1999م.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي. تحقيق محمد وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، والدكتور أحمد محمد صيرة، والدكتور أحمد عبد الغني الجمل، والدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

\*\*\*

